تعليمات رقم:521/ص2
تاريـــخ:2008/5/3

المعاملة الضريبية للمبالغ التي تدفع لمقيمين في دول ترتبط مع لبنان باتفاقيات لتفادي الازدواج الضريبي

لما كانت المادة51 من القانون رقم2003/497(قانون الموازنة العامة لعام2003)
قد أخضعت الفوائد الناتجة عن الحسابات الدائنة المفتوحة لدى المصارف اللبنانية، لضريبة الباب الثالث بمعدل 5% بما فيها الفوائد العائدة لغير المقيمين.

وبما ان وزارة المالية وجواباً على كتاب وردها من وزارة الخارجية والمغتربين بشأن المعاملة الضريبية لفوائد الحسبات الدائنة المفتوحة لدى المصارف اللبنانية من قبل مقيم في فرنسا, افادة بان تلك الفوائد غير خاضعة للضريبة في لبنان شرط ان يكون صاحب تلك الحسابات مقيماً في فرنسا بحسب مفهوم "المقيم" المحدد في المادة الثانية من الاتفاقية اللبنانية الفرنسية لتفادي الازدواج الضريبي وان لا يكون لديه في لبنان مؤسسة مستقرة بحسب مفهوم المؤسسة المستقرة" المحددة في المادة الثالثة من تلك الاتفاقية .

وبما ان العديد من الحسابات الدائنة المفتوحة لدى المصارف اللبنانية تعود لاشخاص حقيقيين او معنويين في دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي.

ولما كان لكل من الاتفاقيات الدولية التي وقعها لبنان والتي دخلت حيز التنفيذ , احكامها الخاصة التي قد تكون متباينة في ما بينها لجهة المعاملة الضريبية للفوائد الناتجة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في دولة متعاقدة اخرى, او لجهة غيرها من المسائل الضريبية كالاتاوات وانصبة الارباح والرواتب ...

وبما ان الاتفاقيات الدولية تسمو على القوانين الداخلية للدول ويقتضي بالتالي تطبيق احكامها ,

لذلك,

يطلب الى الوحدات المالية المختصة بضريبة الدخل لدى معالجتها لمسائل ضريبية تتعلق بمقيم في احدى الدول التي ترتبط مع لبنان باتفاقية نافذة لتفادي الازدواج الضريبي , ان تتقيد باحكام تلك الاتفاقية لا سيما منها المتعلقة بتعيين الدولة صاحبة الحق بالتكليف عندما يكون ذلك الحق حصرياً لاحدى الدولتين او المتعلقة بمعدلات الضريبة المنصوص عليها في الاتفاقية عندما تنص على المشاركة في التكليف بين الدولتين ,مع التاكيد على ضرورة التحقق من المستندات الثبوتية التي يتوجب على غير المقيم ابرازها للوحدة المالية المختصة بحيث تتخذ قراراتها بشان هذه المسائل على ضوء تلك الاحكام.